لاستعمال المكتب فقط
رقم الطلب الدولي
رم ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
خيرات الإيداع الدولي
اسم المكتب مع "الطلب الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات"
رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل
(خياري) (لا يتجاوز 12 حرفا)

# معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)

### العريضة

	•~	ا الله الله الله الله الله الله الله ال
هذا	يلتمس الموقّع أدناه أن يعالَج هذا الطلب الدولي وفقا لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات	اسم المكتب مع "الطلب الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات"
	معاهدة التعاول بسال البراءات	g. C 103
		رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل (خياري) (لا يتجا <i>وز 12 حرفا)</i>
إطار رقم 1 اسد	اسم الاختراع	
'		هو المخترع أيضا
	لعائلة بليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصا معنويا وجب بيان التسمية دي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار  هو بلد إقامة المودع ا	
بلد الإقامة أدناه.)		رقم الفاكس
		رقم تسجيل المودع لدى المكتب
وادارة الفحص التمهيدي الد	<b>عنوان البريد الإلكتروني:</b> توضع علامة في إحدى الخانتين الخانة ي الدولي باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبيّن في هذا الإطا	للتصريح لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والمكتب الدولي ر لإرسال الإخطارات الصادرة بشأن هذا الطلب الدولي، إذا رغب المك
أو الإدارة في ذلك: ☐ كصورة مسبقة تلي البريد الإلكتر		لم (عدم إرسال أية إخطارات ورقية)
الجنسية (اسم الدولة):	:	بلد الإقامة ( <i>اسم الدولة)</i> :
يودع هذا الشخص طلبه لأغراض:	جميع الدول المعيَّنة	☐ الدول المبيّنة في الإطار الإضافي
إطار رقم 3 مود	مودع آخر واحد أو أكثر و/أو مخترع (آخر) واحد أو أكثر	
🛚 يرد على ورقة تك	قِة تكميلية بيان مودعين آخرين و/أو مخترعين (آخرين).	
إطار رقم 4 وكي	وكيل أو ممثل عام؛ أو عنوان للمراسلة	
يعيَّن بموجبه/تم تعيين الش الإدارة الدولية المختصة بم	ن الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع (المودعين) لدى مدفة:	🔲 وكيل 🔲 ممثل عام
الاسم والعنوان: (اسم العائ	ــم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان الشخص معنويا وجب بيان التسمية . سمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)	لرسمية الكاملة. ويجب أن رقم الهاتف
		رقم الفاكس
		رقم تسجيل المودع لدى المكتب
التصريح باستعمال عنوان	عنوان الديد الالكتوني: توضع علامة في احدى الخانتين الخانة	 للتصريح لمكتب تسلم الطلبات وادارة البحث الدولي والمكتب الدولي
		ر لإرسَّالَ الإخطارات الصادرة بشُّأنُ هذا الطلب الدولي، إذا رغبُ المك
		لم (عدم إرسال أية إخطارات ورقية)
عنوان للمراسلة: ير		عام أو إذا لم يكن معيّنا سلفا، مع استخدام الحيز المتاح أعلاه لبيان
المعنوان ا <del>ت</del>	) آلدي پنبني آن توب ڀپ آسرسدت،	

الورقة رقم . . . . . .

إطار رقم 5 التعيينات					
يشمل إيداع هذه العريضة، بناء على القاعدة 4-9(أ)، تعيين جميع الدول المتعاقدة التي تكون ملتزمة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات في تاريخ الإيداع الدولي،					
		براءات إقليمية ووطنية.	والحصول حسب الحال على ب	ملى كل أنواع الحماية المتاحة،	
			عماية الوطنية	) <b>ليست معيَّنة</b> لأي نوع من الد	ولكن، المانيا (DE
				` . ليست معيَّنة لأي نوع من الد	
			_	كوريا ِ (KR) <b>ليست معيَّنة</b> لأي ن	
				واردة أعلاه لاستبعاد التعيينات ال	
ِ عَلَى دُلَكَ الطَّلَبُ الوَطَّنِي	ب بناء على القانون الوطني	ئنی لا بنائسی الائر المنزند	في مودع في الدولة المعلية، ح	مطالبة بأولوية طلب وطني سابة	الإطار رفع 0 على ا السابق).
				المطالبة بالأولوية والوثيقة	إطار رقم 6
				لب/الطلبات السابقة التالية:	المطالبة بأولوية الط
	إذا كان الطلب السابق		رقم	اريخ إيداع	تا
طلبا دوليا:	طلبا إقليميا (*):	طلبا وطنيا:	الطلب السابق	للب السابق	الد
يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات	يرجى ذكر المكتب الإقليمي	يرجى ذكر البلد أو عضو منظمة التجارة		م/شهر/سنة)	(يو،
<del>-</del> <del>- ,</del>	' لَوِ — يَتْ عَيْ	العالمية			
					البند (1)
					البند (2)
					البند (3)
	ا المسلم الم □ ترد في الإطار الإضافي مطالب بأولوية طلبات أخرى.				
	تقديم وثيقة /وثائق الأولوية:				
		11 11 11 1 (*** 1 1)			
☐ يُلتمس من مكتب تسلم الطلبات إعداد نسخة معتمدة عن الطلب (الطلبات السابقة) وإرسالها إلى المكتب الدولي (إذا كان الطلب السابق/الطلبات السابقة قد أودع لدى المكتب الذي يعتبر مكتبا لتسلم الطلبات لأغراض هذا الطلب الدولي) المحدد أعلاه كما يلي:					
لار الإضافي	🛘 غير ذلك، انظر الإط	(3) البند 🗖	(2) البند	البنود 🔲 البند (1)	🗖 جميع
ن يستعمل، حسب الحال،				<b>تب الدولي</b> أن يحصل من مكتب النفاذ) المبينة أدناه (إذا أتاحت م	
لر الإطار الإضافي			البند (1) البند (1)		
		شفرة النفاذ	` '	شفرة النفا	شفرة النفاذ
ر الإضافي كعنص _/عناص	رة حق الأولوية: يُلـتمس مـن المكتـب ردّ حـق الأولويـة بالاسـتناد إلى الطلـب السـابق/الطلبات السـابقة المبيّنـة أعـلاه أو في الإطـار الإضـافي كعنصر_/عناصر				
رة كلى الأولويك. يتنفس من المحتب رد حتى الأولويك بالاستفاد إلى الطنب المسابق الطنبك المسابق المبيك الحداد التماس رد حق الأولوية). (). (انظر أيضا الملاحظات بشأن الإطار رقم 6: يجب تقديم معلومات أخرى لإسناد التماس ردّ حق الأولوية).					
التضمين بالإحالة: في حال كان عنصر طلب دولي مشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (ه) أو جزء من الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم المشار إليها في القاعدة 20-5(أ) من اللائحة التنفيذية غير وارد بطريقة أخرى في هذا الطلب الدولي وإنما واردا بكامله في طلب سابق يطالب بأولويته في التاريخ الذي استلم فيه المكتب لأول مرة عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، يعدّ ذلك العنصر أو ذلك الجزء مضمًّنا بالإحالة في الطلب الدولي المناس المثار ال					
لأغراض القاعدة 20–6 من اللائحة التنفيذية، شرط تأكيد التضمين وفقا للقاعدة 20–6.					
إطار رقم 7 إدارة البحث الدولي المناقب الدولي المناقب الدولي المناقب ا					
احتوار إدارة البعث المولي (ISA) إبدا كانت اختر من إدارة واحده من إدارات البحث التولي مخلصه بإجراء البحث التولي، فيزجى نخر الإدارة التي وقع عليها الاختيار ؛ ويمكن استخدام الرمز المكون من حرفين):					
إدارة البحث الدولي:					

الورقة رقم . . . . . .

	نتائج بحث سابق والإحالة إلى ذلك البحث	تابع الإطار رقم 7 استعمال
، السابق (البحوث السابقة) المبيّن (المبيّنة) أدناه <i>(انظر أيضا الملاحظات</i>	دولي المبيّنة في الإطار رقم 7 أن تراعي نتائج البحث ممال نتائج أكثر من بحث واحد سابق)	☐ يُلتمس من إدارة البحث السنة بشأن الإطار رقم 7؛ است
البلد (أو المكتب الإقليمي)	رقم الطلب	تاريخ الإيداع (يوم/شهر/سنة)
ي تم بشأنه البحث السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، حسب الاقتضاء.	: هذا الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب التر	□ بيان (القاعدة 4–12"2")
ي نقبلهما وليس على المودع إذاً تقديمها إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة	تالية متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة الت	☐ إتاحة الوثائق: الوثائق ال
		12(ثانيا)−1"(و)): □ صورة عن نتائج البحد
	ابق	🔲 صورة عن الطلب الس
	إلى لغة نقبلها إدارة البحث الدولي	🔲 ترجمة الطلب السابق
	لسابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي	🔲 ترجمة نتائج البحث ال
الوثيقة أو الوثائق المتاحة لإدارة البحث الدولي، إن كانت معروفة):	مستشهد بها في نتائج البحث السابق (يرجى بيان أدناه	<ul> <li>صورة عن أية وثيقة م</li> </ul>
عث الدولي قد أجرت البحث السابق ولكن أجراه المكتب ذاته الـذي يعمـل د الصور التالية وإرسالها إلى إدارة البحث الدولى (القاعدة 12(ثانيا)-1(ج)):	بحث السابق ووثائق أخرى (في حال لم تكن إدارة البح ات): يُلتمس من مكتب تسلّم الطلبات أن يتولى إعدا ث السابق*	ارسال صورة عن نتائج الربي بصفته مكتبا لتسلم الطلب صورة عن نتائج البحد
	ابق	□ صورة عن الطلب الس
	مستشهد بها في نتائج البحث السابق.	
الطلبات، تعيّن على المودع أن يقدّمها إلى مكتب تسلم الطلبات (القاعدة و الإطار رقم 7).	سابق متاحة من مكتبة رقمية ولم يرسلها مكتب تسلم ي <i>ند 11 في قائمة البنود وانظر أيضا الملاحظات بشأز</i> 	<ul> <li>* إذا لم تكن نتائج البحث الـ 12(ثانيا) (/نظر الـ</li> </ul>
البلد (أو المكتب الإقليمي)	رقم الطلب	تاريخ الإيداع (يوم/شهر/سنة)
ي تم بشأنه البحث السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، حسب الاقتضاء. في تقبلهما وليس على المودع إذاً تقديمها إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة الوثيقة أو الوثائق المتاحة لإدارة البحث الدولي، إن كانت معروفة):	تالية متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة الت ث السابق* ابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي لسابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي	إتاحة الوثائق: الوثائق المدائق: ا
عث الدولي قد أجرت البحث السابق ولكن أجراه المكتب ذاته الـذي يعمـل د الصور التالية وإرسالها إلى إدارة البحث الدولى (القاعدة 12(ثانيا)-1(ج)): الطلبات، تعيّن على المودع أن يقدّمها إلى مكتب تسلم الطلبات (القاعدة الإطار رقم 7).	ات): يُلتمس من <b>مكتب تسلم الطلبات</b> ان يتولى إعدا ث السابق* ابق مستشهد بها في نتائج البحث السابق.	بصفته مكتبا لتسلم الطلب الصدرة عن نتائج البحد صورة عن الطلب السصدة عن الطلب السصدة عن أية وثيقة ،  * إذا لم تكن نتائج البحث السصلال السصلال السطل السطلال السطلال السطلال السطلال السطل ا
		إطار رقم 8 الإعلانات
ت المناسبة أدناه وذكر عدد كل نوع عدد الإعلانات		م <u>ن</u> الإعلانات في العمود الأبسر
	إعلان بهوية المخترع	☐ الإطار رقم 1.8 ☐ الاطار رقم 2.8
-	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي	☐ الإطار رقم 2.8 ☐ الإطار تـ 3.8
	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي	☐ الإطار رقم 3.8 ☐ الإطار تـ 3.8
	إعلان بأبوة الاختراع (فقط لأغراض تعيين الو	☐ الإطار رقم 4.8 ☐ الاطار رقم 7.8
ءات لعدم توفر الجدة : : : : : : : : : : : : : : : : : : :	إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناء	□ الإطار رقم 5.8

#### إعلان: أبوة الاختراع (فقط لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية)

الاستمارة PCT/RO/101 (ورقة الإعلان "4") (16 سبتمبر 2012)

يجب أن يستوفي الإعلان الصباغة المعيارية التالية المنصوص عليها في المادة 214 من التعليمات؛ انظر الملاحظات بشأن الإطارات رقم 8 و 1.8 إلى 5.8 (عموما) والملاحظات بشأن الإطار رقم 8-4 على وجه التحديد. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

#### إعلان بأبوّة الاختراع (القاعدتان 4-17"4" و51(ثانيا)-1(أ)"4" من اللائحة) لأُغْراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية

أقرّ بموجب هذا الإعلان أنني أعتقد بأنني المخترع الأصلي أو المخترع المشترك الأصلي للاختراع المطالب حمايته في الطلب.
هذا الإعلان مرتبط بالطلب الدولي وهو جزء لا يتجزأ منه (إذا أودع الإعلان مع الطلب).
هذا الإعلان مرتبط بالطلب الدولي رقم
وأقرّ بموجب هذا الإعلان أنني أودعت الطلب الدولي المذكور أعلاه أو صرّحت بإيداعه.
وأقرّ بموجب هذا الإعلان بأن الإدلاء عن قصد بأية بيانات خاطئة يعاقب بدفع غرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، أو بكليهما ، بموجب قانون الولايات المتحدة رقم 18، المادة 1001 ((United States Code).
الاسم:
محل الإقامة:
(المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)
عنوان المراسلة:
توقيع المخترع: (يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الوكيل)
ו (אייב:
محل الإقامة:
(المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)
عنوان المراسلة:
توقيع المخترع: (يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الوكيل)
الاسم:
محل الإِقامة:
(المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)
عنوان المراسلة:
توقيع المخترع: (يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الوكيل)
🔲 تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 4.8".

الورقة رقم ....

	ستخدم هذه الورقة فقط في حال إيداع الطلب الدولي على <b>الورق</b>	إطار رقم 9 جدول خاص بالإيداع الورقي – ت		
275	يُصحب الطلب الدولي بالعنصر /العناصر التالية (يرجى وضع علامة في	يحتوي هذا الطلب عدد		
العناصر :	الخانات المناسبة أدناه وبيان عدد كل عنصر في العمود الأيسر): 1. □ ورقة حساب الرسوم	الدولي <b>على ما يلي:</b> الأوراق (أ) العريضة		
:		PCT/RO/101 (بما فيها أية		
:		اُعلانات أو أوراق تكميلية):		
:	4. 🗆 نسخة عن التوكيل العام؛ والرقم المرجعي	(ب) الوصف (دون أي		
	<ol> <li>وثيقة وثائق الأولوية المحددة في الإطار رقم 6</li> </ol>	كشف تسلسلي يكون جزءا من الوصف،		
:	في البند/البنود:	انظر (و) أدناه)		
	<ul> <li>6. □ ترجمة الطلب الدولي إلى (اللغة):</li> </ul>	(ج) مطالب الحماية :		
المودعة . :	<ol> <li>بيانات منفصلة بشأن الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى</li> </ol>	(د) الملخص		
ءِا من	8. □ نسخة إلكترونية (ملف نصي بالمعيار 25 ST - المرفق C) على در (دعامات) إلكترونية مادية عن الكشف التسلسلي الذي لا يكون جز	(ه) الرسوم (إن وجدت):		
القاعدة	الطلب الدولي ويكون مقدّما لأغراض البحث الدولي فقط بناء على 13(ثالثا) من اللائحة	(و) الكشف التسلسلي الذي يكون جزءا من		
:	(نوع الدعامات الإلكترونية المادية وعددها)	الوصف (إن وجد):		
	<ol> <li>بيان يؤكد أن "المعلومات المدونة بشكل إلكتروني والمقدمة بناء على 13 (ثالثا) هي مطابقة للكشف التسلسلي الوارد في الطلب الدولي" .</li> </ol>			
:	هو مودع على الورق	العدد الإجمالي للأوراق :		
	10. □ صورة عن نتائج البحث السابق (البحوث السابقة) (القاءدة 12(أند)-1(أ))			
:				
:	11. □ عناصر أخرى <i>(يرجى تحديدها)</i> :			
	لغة إيداع	صورة الرسوم التي		
	الطلب الدولي:	ينبغي أن تصحب الملخص:		
وة العريضة).	، العام , بيان الصفة التي يوقع بموجبها (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة من خلال قرا	إطار رقم 10 توقيع المودع أو الوكيل أو الممثل برجي كتابة اسم الشخص الموقع إلى جانب كل توقيع مع		
( ~				
2- الرسوم:	لاستعمال المكتب فقط	1- تاريخ الاستلام الفعلى		
أستلامها:		للطلب الدولي المزعوم:		
		3- تاريخ الاستلام الفعلي المصحّح بعد الاستلام اللاحق، وفي المهل المحددة، للأوراق أو الرسوم		
لم يتم استلامها:		المكملة للطلب الدولي المزعوم 4- تاريخ استلام التصحيحات في المهل المحددة،		
, (*) —	· 11.3 11.15 11.15 7	والمطلوبة بناء على المادة $11(2)$ من المعاهدة		
	6- يؤجِّل إرسال نسخة البحث إلى حين ISA/	5– إدارة البحث الدولي (إذا كانت الصلاحية لإدارتين أو أكثر):		
	— لاستعمال المكتب الدولي فقط			
		تاريخ استلام المكتب الدولي		
		النسخة الأصلية		

#### ملاحظات بشأن استمارة العريضة (PCT/RO/101)

الهدف من هذه الملاحظات هو تيسير استكمال استمارة العريضة. ويمكن الحصول على معلومات مفصلة بالاطلاع على دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (دليل المودع) وهو من منشورات الويبو التي تتيحها المنظمة، إلى جانب مجموعة من الوثائق الأخرى ذات الصلة بالمعاهدة، في موقعها على الإنترنت 
التعاون بشأن البراءات (المعاهدة) ولاتحتها التنفيذية (اللائحة) وتعليماتها الإندارية (التعليمات). وأمام أي تناقض محتمل بين تلك الملاحظات والمقتضيات، تكون الغلبة دائما لتلك المقتضيات.

وفي استمارة العريضة كما في هذه الملاحظات، يشار إلى مواد المعاهدة (أي معاهدة التعاون بشأن البراءات) وقواعد اللائحة (أي اللائحة التنفيذية للمعاهدة) ومواد التعليمات (أي التعليمات الإدارية للمعاهدة).

ويرجى طباعة هذه الاستمارة أو تعبنتها بالآلة، ويمكن وضع العلامات في الخانات بخط اليد باستعمال الحبر الأسود (القاعدة 11-9(أ) و (ب) من اللائحة). ويمكن تحميل استمارة العريضة ونسخة عن هذه الملاحظات من موقع الويبو الإلكتروني على العنوان المذكور أعلاه.

#### أين يودع الطلب الدولى؟

يجب أن يودع الطلب الدولي (العريضة والوصف والمطالب والملخص والرسوم، إن وجدت) لدى مكتب مختص بتسلم الطلبات (المادة 111)"1" من المعاهدة) – أي حسب اختيار المودع ولكن مع مراعاة أية مقتضيات محددة تتعلق بالأمن القومى:

"1" إما لدى مكتب تابع لدولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، ويكون المودع أو واحد من المودعين على الأقل إذا كان هناك أكثر من مودع واحد مقيما فيها أو من مولطنيها (القاعدة 19-1(أ)"1" أو "2" أو (ب) من اللائحة)،

"2" أو لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف (سويسرا) إذا كان المودع أو واحد من المودعين على الأقل إذا كان هناك أكثر من مودع واحد مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها (القاعدة 19-1(أ)"3" من اللائحة).

#### نسخة تأكيدية لاستمارة العريضة

في حال أودع الطلب الدولي في الأصل بالفاكس لدى مكتب يقبل الإيداع بتلك الوسيلة (انظر دليل المودع، المرفق C)، يتعيّن أن يبيّن ذلك على الورقة الأولى من الاستمارة بكاتبة "نسخة تأكيدية" وتاريخ إرسال الفاكس.

#### رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل

يمكن بيان رقم مرجع الملف إذا أريد ذلك. وينبغي ألا يتجاوز 12 حرفا. ويجوز للمكتب أو أية هيئة دولية إغفال كل ما زاد على 12 حرفا (القاعدة 11-6(و) من اللائحة والمادة 109 من التعليمات).

#### الإطار رقم 1

اسم الاختراع (القاعدتان 4-3 و 5-1(أ) من اللائحة): يجب أن يكون الاسم قصيرا (يفضل أن يتراوح بين كلمتين وسبع كلمات إذا كان بالإنكليزية أو ترجم إلى الإنكليزية) ودقيقا. ويجب أن يكون مطابقا لعنوان الوصف.

#### الإطاران رقم 2 و 3

عام: من بين المودعين المذكورة أسماؤهم، يحب أن يكون مودع واحد على الأقل مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها والتي يعمل المكتب نيابة عنها (المادتان 9 و 11(1)"1" من المعاهدة والقاعدتان 18 و 19 من اللائحة). وإذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي بناء على القاعدة 19-1(أ)"3" من اللائحة، وجب أن يكون مودع واحد على الأقل من بين المودعين مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها.

بيان هل الشخص هو المودع و/أو المخترع (القاعدتان 4-5(أ) و (+) من اللاثحة):

الخانة "هذا الشخص هو المخترع أيضا" (الإطار رقم 2): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان المودع المذكور اسمه هو أيضا المخترع أو أحد المخترعين. ولا توضع علامة في هذه الخانة إذا كان المودع شخصا معنويا.

الخانة "مودع ومخترع" (الإطار رقم 3): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص المذكور اسمه هو المودع والمخترع أيضا. ولا توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص شخصا معنويا.

الخانة "مودع فقط" (الإطار رقم 3): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص المذكور اسمه شخصا معنويا أو إذا كان الشخص المذكور اسمه ليس مخترعا أيضا.

الخانة "مخترع فقط" (الإطار رقم 3): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص المذكور اسمه هو المخترع وليس مودعا أيضا. وتسري هذه الحالة مثلا عندما يكون المخترع قد توفى أو قد تتازل عن الاختراع والشخص المتنازل له هو المودع لجميع الدول المعينة. ولا توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص شخصا معنويا.

في الإطار رقم 3، لا بدّ من وضع علامة في إحدى الخانات الثلاث لكل شخص يذكر اسمه.

ولا يجوز ذكر اسم الشخص الواحد أكثر من مرة واحدة في الإطارين رقم 2 و 3، حتى عندما يكون الشخص هو المودع والمخترع.

مودعون مختلفون لدول معيّنة مختلفة (القواعد 4-5(د) و 18- 3 و 19-9 من اللاثحة): يمكن بيان مودعين مختلفين لأغراض دول معيّنة مختلفة. ويجب أن يكون واحد على الأقل من جميع المودعين المذكورة أسماؤهم مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها والتي يعمل المكتب نيابة عنها، بصرف النظر عن الدولة/الدول المعيّنة التي لأغراضها يذكر اسم المودع

ومن أجل بيان الدول المعينة التي لأغراضها يكون الشخص المذكور اسمه مودعا، توضع علامة في الخانة المناسبة (علامة واحدة فقط لكل شخص). إذا لم يكن الشخص المذكور اسمه مودعا لأغراض جميع الدول المعينة، توضع علامة في الخانة "الدول المبينة في الإطار الإضافي". ويجب تكرار اسم الشخص في الخانة الإضافية مع بيان الدول التي يعتبر ذلك الشخص مودعا لأغراضها (انظر البند 1"2" من ذلك الاطار).

ذكر اسم المخترع (القاعدة 4-1(أ)"4" و (ج)"1" من اللائحة): يستحسن جدا الحرص دائما على ذكر اسم المخترع لأنه يتعين عادة ذكر هذه المعلومات خلال المرحلة الوطنية. ولمزيد من التفاصيل، انظر المرفق B من دليل المودع.

مخترعون مختلفون لدول معيَّنة مختلفة (القاعدة 4-6(ج) من اللائحة): يجوز بيان أشخاص مختلفين كمخترعين بالنسبة إلى دول معيَّنة مختلفة (مثلا، عندما تختلف في هذا الشأن القوانين الوطنية للدول المعيّنة). وينبغي في هذه الحالة استعمال الإطار الإضافي (انظر البند 1"3" من ذلك الإطار). وفي غياب أي بيان، يفترض أن المخترع (الواحد أو أكثر) المذكور أسمه له صفة المخترع بالنسبة إلى جميع الدول المعيَّنة.

الأسماء والعناوين (القاعدة 4-4 من اللائحة): يحب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والمناصب الأكاديمية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العناوين بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن تتضمن العنوانين كل الوحدات الإدارية المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي إن وجد واسم البلد.

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص "للمراسلة"، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 4.

يجب بيان أرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني للشخصين المذكور اسمهما في الإطارين رقم 2 و4 للتمكن من الاتصال سريعا بهما (انظر القاعدة 4-4(ج)). وينبغي أن تكون كل أرقام الهاتف أو الفاكس المبينة مصحوبة برمز البلد والمنطقة. ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد للبريد الإلكتروني.

وإذا لم يؤشر في واحدة من الخانات المناسبة، فإن أي عنوان يحدد للبريد الإلكتروني لن يستعمل إلا لأنواع التبليغ التي تجرى بالهاتف. وفي حال التأشير في واحدة من الخانات المناسبة، يجوز لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والمكتب الدولي إلى المودع بما يمكن من الدولي أن ترسل إخطارات بشأن الطلب الدولي إلى المودع بما يمكن من تفادي التأخر في المعالجة أو البريد. وتجدر الإشارة إلى أن المكاتب كلها لا ترسل تلك الإخطارات بالبريد الإلكتروني (لمزيد من التفاصيل حول إجراءات كل مكتب، انظر دليل المودع، المرفق B). وفي حال التأشير في الخانة الأولى، وسيكون أي إخطار بالبريد الإلكتروني متبوعا دائما بالإخطار الرسمي على الورق. وتعدّ تلك الصورة الورقية عن الإخطار وحدها الصورة القانونية للإخطار، ويؤخذ فقط بتاريخ إرسال تلك الصورة الورقية لبدء أية مهلة بالمعنى المنصوص عليه في القاعدة 80. وبالتأشير في الخانة الثانية، يلتمس المودع الانقطاع عن إرسال الإخطارات على الورق ويقرّ بأن تاريخ الإرسال المبين على النسخة الإلكترونية هو الذي سيؤخذ به لبدء أية مهلة بالمعنى المنصوص عليه في القاعدة 80.

وعلى المودع أن يحرص على تحديث المعلومات المتعلقة ببريده الإلكتروني وأن يضمن عدم وجود أية أسباب من جهة المرسل إليه قد تحول دون توصله بالرسائل الإلكترونية المرسلة إليه. ويستحسن أن يُلتمس من المكتب الدولي مباشرة تدوين أية تغييرات في عنوان البريد الإلكتروني المبيّن في العريضة وفقا للقاعدة 92(ثانيا). وفي حال التصريح باستعمال البريد الإلكتروني لكل من المودع والوكيل أو الممثل العام، فإن المكتب الدولي لا يرسل التبليغات بالبريد الإلكتروني إلا إلى الوكيل أو الممثل العام المعين.

رقم تسجيل المودع لدى المكتب (القاعدة 4-5(ه) من اللاتحة): إذا كان المودع مسجلا لدى المكتب الوطني أو الإقليمي الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز أن يبين في العريضة رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه.

الجنسية (القاعدتان 4–5(أ) و (ب) و 18–1 من اللائحة): يجب بيان جنسية كلّ مودع بذكر البلد (أي اسم الدولة) أو الرمز المكون من حرفين للدولة التي يكون المودع من مواطنيها. ويعتبر الشخص المعنوي الذي يتم تأسيسه وفقا للقانون الوطني لدولة معينة واحدا من مواطني تلك الدولة، ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعا فقط.

بد الإقامة (القاعدتان 4-5(أ) و (ج) و 1-1 من اللائحة): يجب بيان محل إقامة كلّ مودع بذكر الاسم أو الرمز المكون من حرفين للبلد (أي الدولة) الذي يكون المودع من مواطنيه. وإذا لم تبيَّن دولة الإقامة، افتُرض أنها هي الدولة المبيّنة في العنوان. ويعتبر امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في دولة معيّنة على أنه إقامة في تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعا فقط.

أسماء الدول (المادة 115 من التعليمات): لبيان أسماء الدول، يجوز استعمال رموز الدول المكونة من حرفين والواردة في معيار الويبو رقم ST.3 وفي المرفق K من دليل المودع.

#### الإطار رقم 4

من يحقّ له العمل كوكيل؟ (المادة 49 من المعاهدة والقاعدة 1-83(ثانيا) من اللائحة): ترد في المرفق C من دليل المودع معلومات خاصة بكلّ مكتب لتسلم الطلبات عمن يحق له أن يعمل كوكيل.

الوكيل أو الممثل العام (القواعد 4-7 و 4-8 و 90-1 و 90-2 من اللائحة والمادة 108 من التعليمات): توضع علامة على الخانة المناسبة من أجل بيان إن كان الشخص المذكور اسمه يتم تعيينه بموجب العريضة (أو سبق تعيينه) للتصرف بصفة "وكيل" أو "ممثل عام" (يجب أن يكون "الممثل العام" أحد المودعين). وعن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين (بما فيها أسماء الدول) وأرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني، انظر الملاحظات بشأن الإطارين رقم 2 و 3. وفي حال ذكر عدة وكلاء، يذكر في مقدمة القائمة الوكيل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه. وإذا كان هناك أكثر من مودع واحد ولم يعين أي وكيل عام لتمثيلهم جميعًا، جاز للمودعين أن يعينوا واحدا كممثلهم العام شريطة أن يكون من مواطني دولة متعاقدة بموجب واحدا كممثلهم العام شريطة أن يكون من مواطني دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو مقيما فيها. وإذا لم يفعلوا، فإن المودع المذكور أولا في العريضة والذي يحق له أن يودع طلبا دوليا لدى المكتب هو الذي يُعتبر على أنه الممثل العام.

طريقة تعيين الوكيل أو الممثل العام (القاعدتان 90-4 و 90-5 من اللائحة والمادة 106 من التعليمات): يجوز تعيين الوكيل أو الممثل العام من خلال تسمية وكيل أو ممثل عام في الإطار رقم 4. ويتولى إجراء التعيين المودع الذي يوقع العريضة أو توكيلا منفصلا. وإذا تعدد المودعون، تولى تعيين الوكيل العام أو الممثل العام كلّ مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو توكيل منفصل. وإذا لم يكن التوكيل المنفصل موقعا، أو إذا لم يكن التوكيل المنفصل المطلوب متوفرا، أو إذا لم يكن بيان السم الشخص المعين أو عنوانه يتمشى مع القاعدة 4-4 من اللائحة، فإن التوكيل يعد كما لو لم يكن ما لم يصحيح وجه النقص. ويجوز مع ذلك للمكتب التخلي عن شرط تقديم توكيل منفصل إليه (المرفق C من دليل

وإذا أودع توكيل عام وأشير إليه في العريضة، وجب إرفاق نسخة عنه بالعريضة. وعلى المودع الذي لم يوقّع التوكيل العام أن يوقّع العريضة أو أن يوقع توكيلا منفصلا، ما لم يتخل المكتب عن شرط نقديم توكيل منفصل إليه (المرفق C من دليل المودع).

رقم تسجيل الوكيل لدى المكتب (القاعدة 4-7(ب) من اللائحة): إذا كان الوكيل مسجلا لدى المكتب الوطني أو الإقليمي الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز أن يبين في العريضة رقم تسجيل الوكيل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه.

عنوان للمراسلة (القاعدة 4-4(د) من اللائحة والمادة 108 من التعليمات): في حال تعيين وكيل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع إلى العنوان المبيّن لذلك الوكيل (أو للوكيل المذكور أولا، في حال تعيين أكثر من وكيل). وإذا كان هناك أكثر من مودع واحد وتم تعيين أحدهم ممثلا عاما، استّعمل العنوان المبيّن في الإطار رقم 4 لذلك المودع.

وفي حال عدم تعيين وكيل ولا ممثل عام، فإن كل المراسلات ترسل إلى العنوان المبين في الإطار رقم 2 أو رقم 3 للمودع (إذا ذُكر شخص واحد فقط بصفة مودع) أو للمودع الذي يعتبر كممثل عام (إذا ذُكر شخصان أو أكثر بصفة مودعين). أما إذا رغب المودع في أن ترسل المراسلات إلى عنوان آخر، وجب في تلك الحالة بيان ذلك العنوان الآخر في الإطار رقم 4 عوضا عن تعيين وكيل أو ممثل عام. وفي هذه الحالة فقط دون غيرها، يجب وضع علامة في الخانة الأخيرة من الإطار رقم 4 (بعبارة أخرى، لا توضع علامة في الخانة الأخيرة إذا وضعت علامة في الخانة "وكيل" أو في الخانة "ممثل عام").

أرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني: انظر الملاحظات بشأن الإطارين رقم 2 و 3.

#### الإطار رقم 5

التعيينات (البراءات الإقليمية والوطنية) (القاعدة 4-9 من اللائحة): فور إيداع العريضة، يحصل المودع على تغطية تلقائية شاملة لجميع التعيينات المتاحة بناء على المعاهدة في تاريخ الإيداع الدولي

بالنسبة إلى جميع أنواع الحماية المتاحة، وأيضا بالنسبة إلى البراءات الإقليمية والوطنية، حسب الحال. وإذا رغب المودع في أن يعامَل الطلب الدولي، في دولة محدّدة معيَّنة أو مختارة، على أنه طلب ليس لبراءة وإنما لنوع آخر من الحماية بموجب القانون الوطني لتلك الدولة المعيَّنة أو المختارة، تعين على ذلك المودع أن يبين اختياره مباشرة للمكتب المعين أو المختار عند القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 13(1) من المعاهدة للدخول في المرحلة الوطنية. ولمزيد من التفاصيل حول مختلف أنواع الحماية المتاحة في الدول المعيَّنة أو المختارة، انظر المرفق B من دليل المودع.

ومن الممكن مع ذلك، للأسباب المشروحة أدناه، بيان أن ألمانيا (DE) أو اليابان (JP) أو جمهورية كوريا (KR) ليست معيّنة لأي نوع من الحماية الوطنية، وذلك بوضع علامة في الخانة/الخانات المناسبة. وقد أخطرت كل واحدة من تلك الدول المكتب الدولي بأن القاعدة 4-9(ب) من اللائحة تنطبق عليها لأن قانونها الوطني ينص على أن إيداع طلب دولي يرد فيه تعيين تلك الدولة ومطالبة، في تاريخ الإيداع أو فيما بعد بناء على القاعدة 26(ثانيا) - 1 من الملائحة، بأولوية طلب وطني سابق (النوع ذاته من الحماية بالنسبة إلى ألمانيا (DE)) يسري مفعوله في تلك الدولة، يترتب عليه توقّف مفعول الطلب الوطني السابق، بعد انقضاء مهل زمنية معيّنة، مع العواقب ذاتها المترتبة على سحب الطلب الوطني السابق. ولا يؤثّر ما قيل أعلاه في تعيين ألمانيا (DE) لأغراض براءة أوروبية (EP). ولمزيد من النفاصيل، انظر الصفحات الخاصة بالموضوع في المرفق B من دليل المهودع.

الدول الثلاث المذكورة أعلاه فقط هي التي يمكن استبعادها من التغطية الشاملة لجميع التعيينات في الإطار رقم 5. وإذا أراد المودع أن يستبعد أية دولة أخرى متعاقدة بموجب المعاهدة من التغطية الشاملة لجميع التعيينات، وجب عليه أن يقدم إخطارا منفصلا بسحب التعيين المعني وفقا للقاعدة 90(ثانيا)-2 من اللائحة.

تنبيه: يتعيّن أن يحمل الإشعار بالسحب، في حال تقديمه، توقيع المودع أو توقيع كل واحد من المودعين إذا كان هناك أكثر من مودع واحد (القاعدة 90(ثانيا)-5(أ) من اللائحة)، أو توقيع الوكيل أو الممثل العام الذي يتم تعيينه من قبل كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكيل منفصل (القاعدة 90-4(أ) من اللائحة).

#### الإطار رقم 6

المطالبة بالأولوية (القاعدة 4-10 من اللائحة): في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، وجب أن تتضمن العريضة إقرارا يحتوي على المطالبة بالأولوية.

ويجب أن يبين في العريضة التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق الذي يطالب بأولويته وبيان الرقم الذي خصتص له. وتجدر الإشارة إلى أن التاريخ يجب أن يقع في مدة الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ الإيداع الدولى.

وإذا كان الطلب السابق طلبا وطنيا، وجب بيان البلد الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو العضو في منظمة التجارة العالمية الذي لا يكون طرفا في تلك الاتفاقية، والذي أودع فيه ذلك الطلب السابق طلبا إقليميا، وجب بيان المكتب الإقليمي المعني. وإذا كان الطلب السابق طلبا دوليا، وجب بيان المكتب الذي أودع لديه ذلك ألطلب السابق.

وفي حال كان الطلب السابق طلبا إقليميا (انظر أدناه رغم ذلك)، أو طلبا دوليا، يجوز أن يرد في المطالبة بالأولوية أيضا، وحسب رغبة المودع، ذكر بلد واحد أو أكثر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس التي أودع عنها ذلك الطلب السابق (القاعدة 4-10(ب)"1" من اللائحة)؛ وليس بيان تلك المعلومات إجباريا. أما في حال كان الطلب السابق طلبا إقليميا ولم يكن بلد واحد على الأقل من الأطراف في معاهدة البراءات الإقليمية غير طريف في اتفاقية باريس وغير عضو في منظمة التجارة العالمية، فمن اللازم أن يُذكر في الإطار التكميلي بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي أودع عنها ذلك الطلب السابق (القاعدة 4-منظمة التجارة العالمية).

وعن إمكانية تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافة مطالبة أخرى، انظر القاعدة 26(ثانيا) من اللائحة والمرحلة الدولية من *دليل المودع*.

رد حق الأولوية (القاعدتان 4-1(ج)"5" و26(ثانيا)-3): لا يسري إجراء ردّ حق الأولوية على مكتب يكون قد وجه إلى المكتب الدولي إخطارا بناء على القاعدة 26(ثانيا)-3"(ي) يفيد فيه عدم تمشي القاعدة 26(ثانيا)-3(أ) إلى (ط) من اللائحة مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب. وإذا كان الطلب الدولي قد أودع في تاريخ لاحق للتاريخ الذي تكون فيه فترة الأولوية (انظر القاعدة 4-2 من اللائحة) قد انقضت ولكن يقع ضمن فترة الشهرين اعتبارا من ذلك التاريخ، جاز للمودع أن يلتمس من المكتب ردّ حق الأولوية (القاعدة 26(ثانيا)-3). ويجب إيداع ذلك الالتماس لدى المكتب في غضون شهرين من التاريخ الذي تتقضي فيه فترة الأولوية، ويمكن إدراجه ضمن العريضة (القاعدة 4-1(ج)"5") من خلال تحديد مطلب أو مطالب الأولوية في الإطار رقم 6. وإذا حُدِّد، في الإطار رقم 6، مطلب الأولوية الذي بشأنه تم تقديم التماس بردّ حق الأولوية، تعيّن تقديم وثيقة منفصلة معنونة "بيان بردّ حق الأولوية". وينبغي أن يبيّن في تلك الوثيقة المنفصلة، عن كل طلب سابق معنى، تاريخ الإيداع ورقم الطلب السابق واسم البلد أو رمزه المكون من حريفين، وعضو منظمة التجارة العالمية أو المكتب الإقليمي أو مكتب تسلم الطلبات. وينبغي بعد ذلك أن يبين المودع، وعن كل طلب سابق معني، الأسباب التي أدت إلى التخلق عن إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية (القاعدتان 26(ثانيا)-3(أ) و 26(ثانيا)-3(ب)"2" من اللائحة). ويلاحظ أنه يجوز للمكتب أن يفرض على ذلك الالتماس رسما واجب الدفع في غضون المهلة المشار إليها أعلاه (القاعدة 26(ثانيا)-3"(ه)). وبناء على القاعدة 26(ثانیا)-3(د)، یجوز تمدید مهلة دفع الرسم حسب اختیار مكتب تسلم الطلبات لمدة لا تتجاوز شهرين بعد انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 26(ثانيا)-3(ه). ويلاحظ أيضا أنه يجوز للمكتب أن يشترط تقديم إعلان أو أي دليل آخر، في غضون مهلة معقولة، لإسناد بيان الأسباب، ومن المحبذ أن يكون ذلك الإعلان أو الإثبات الآخر قد قدم إلى المكتب مع التماس ردّ حق الأولوية (القاعدة 26(ثانيا)-3(ب) و (و)). ويتعين على المكتب أن يردّ حق الأولوية إذا تبيّن أن معيار ردّ الحق الذي يطبقه قد تم استيفاؤه (القاعدة 26(ثانيا)-3(أ)). ولمزيد من المعلومات عن المعيار الذي يطبّق مكتب معيّن، انظر المرفق C من دليل المودع.

التضمين بالإحالة (القاعدتان 4-18 و20): لا يسري إجراء التضمين بالإحالة على مكتب يكون قد وجه إلى المكتب الدولي إخطارا بنـاء علـى القاعـدة 20–8(أ) يفيـد فيـه عـدم توافـق القواعـد 20–3(أ)"2" و (ب)"2" و 20-5(أ)"2" و (د) و 20-6 من اللائحة مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب. وفي حال تبيّن للمكتب أن الشروط المنصوص عليها في المادة 11(1)"3"(د) و (ه) ليس مستوفاة أو تبدو كذلك، فإنه يدعو المودع إما إلى توفير التصحيح الـلازم أو التأكيد على أن العنصر المعني المشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (ه) مضمّن بالإحالة وفقا إلى القاعدة 4-18. وفي حال قدّم المودع التصحيح المطلوب بناء على المادة 11(2)، فإن تاريخ الإيداع الدولي يكون هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التصحيح المطلوب (انظر القاعدة 20-3(أ)"2" و (ب)"1")، شريطة استيفاء كل الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 11(1). وفي حال التأكيد في الطلب على تضمين عنصر مشار إليه في المادة 11(1)"3"(د) أو (ه) بالإحالة ويكون واردا بأكمله في طلب سابق يطالَب بأولويته في الطلب الدولي، فإن ذلك العنصر سيعد كما لو كان واردا في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)"3"، ويكون تاريخ الإيداع الدولي هو التاريخ الذي تكون فيه كل الشروط المنصوص عليها في المادة 11(1) قد استوفيت (انظر القاعدة 20-3(أ)"2" و (ب)"2").

وفي حال قدّم المودع للمكتب الجزء غير الموجود بعد التاريخ الذي استوفيت فيه كل المقتضيات المنصوص عليها في المادة 11(1) ولكن في غضون المهلة الزمنية وفقا للقاعدة 20-7، فإن ذلك الجزء يدرج في الطلب الدولي ويصحّح تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي ذلك الجزء (انظر القاعدة 20-5(ج)). وفي تلك الحالة، تتاح للمودع الفرصة كي يلتمس من المكتب إغفال الجزء غير الموجود ويعدّ بالتالي ذلك الجزء الذي كان غير موجود كما لو لم يقدّم ويعدّ تصحيح تاريخ الإيداع الدولي كما لو لم يتم (انظر القاعدة 20-5(ه)). وأما في حال أكد المودع، وفقا للقاعدة 4-18، تضمين جزء الوصف أو مطالب

ملاحظات بشأن استمارة العريضة (PCT/RO/101) (الصفحة 3) (16 سبتمبر 2012)

الحماية أو الرسوم بالإحالة وتبيّن للمكتب أن كل الشروط المنصوص عليها في القاعدتين 4-18 و20-6(أ) قد استوفيت، فإن ذلك الجزء يعدّ مدرجا في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب لأول مرة واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(2)"3"، ويكون تاريخ الإيداع الدولي هو التاريخ الذي تكون فيه كل الشروط المنصوص عليها في المادة 11(1) قد استوفيت (انظر القاعدة 20-5).

تقديم وثيقة وثائق الأولوية (القاعدة 1-1 من اللائحة): يجب على مودع الطلب أن يقدّم نسخة مصدقة عن كل طلب سابق يطالب بأولويته (وثيقة الأولوية)، سواء كان ذلك الطلب السابق طلبا وطنيا أو القيميا أو دوليا. ويجب أن تقدّم وثيقة الأولوية إلى المكتب أو إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 16 شهرا بعد تاريخ الأولوية (الأسبق)، أو أن تقدّم في موحد لا يتجاوز موحد تقديم التماس البدء المبكر للمرحلة الوطنية في حال تقديم التماس من ذلك القبيل. وكل وثيقة أولوية يتسلمها المكتب الدولي بعد انقضاء مهلة الستة عشر شهرا ولكن قبل تاريخ النشر الدولي تعدّ كما لوكنت قد استُلمت في اليوم الأخير من تلك المهلة (القاعدة 1-1(أ) من اللائحة).

إذا صدرت وثيقة الأولوية عن مكتب تسلّم الطلبات، جاز للمودع أن يلتمس من المكتب (في أجل أقصاه 16 شهرا بعد تاريخ الأولوية) إعداد وثيقة الأولوية وتحويلها إلى المكتب الدولي بدلا من تقديمها بنفسه (القاعدة 1-1(ج)"2" من اللائحة). ويمكن الإدلاء بتلك الالتماسات بوضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم 6. ويشار إلى أنه في حال الإدلاء بالتماس من ذلك القبيل، يجب على المودع أن يدفع للمكتب رسم وثيقة الأولوية، إن وجد، وإلا اعتبر الالتماس كما لو لم يقدّم (انظر القاعدة 17-1) من اللائحة).

إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة من مكتب يشارك في خدمات الويب وللنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (MIPO DAS))، ينبغي على المودع استعمال خدمات النفاذ الرقمي لتقديم وثيقة الأولوية للمكتب على المودع استعمال خدمات النفاذ الرقمي لتقديم وثيقة الأولوية للمكتب الإيداع تزويد خدمات النفاذ الرقمي بنسخة من وثيقة الأولوية (انظر دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المرفق B لمكتب إيداع خدمات النفاذ الرقمي المعين للمزيد من البيانات حول الإجراءات التي ينبغي إتباعها)، يستلم المودع شفرة نفاذ. إذ ينبغي على المودع وضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم 6 وبيان شفرة النفاذ لكل وثيقة أولوية محددة (وخلال الفترة الانتقالية، وحتى أن تشرع جميع المكاتب النافذة في استعمال النظام الجديد الموصوف أعلاه، يبقى النظام القديم في الخدمة، ويمكن اختيار الخانات الماصة بطلب السحب من خدمات النفاذ الرقمي دون بيان شفرة النفاذ، طالما يسمح المودع للمكتب الدولي بالنفاذ إلى وثيقة الأولوية مستعملا طالما يسمح المودع للمكتب الدولي بالنفاذ إلى وثيقة الأولوية مستعملا قائمة مراقبة النفاذ المتاحة في بوابة المودعين لخدمات النفاذ الرقمي).

وتنشر المعلومات حول وثائق الأولوية المتاحة للمكتب الدولي من مكتبة رقمية في الإشعارات الرسمية (جريدة المعاهدة) بموجب المادة 715(ج) من التعليمات الادارية، وفي دليل المودع، المرفق (B(IB).

التواريخ (المادة 110 من التعليمات): يجب أن تكتب التواريخ حسب الترتيب التالي: اليوم بالأرقام العربية واسم الشهر والسنة الميلادية بالأرقام العربية. وينبغي تكرار التاريخ بعد الإشارة الأولى أو تحتها أو فوقها على أن يكتب بالأرقام العربية ويوضع بين قوسين حسب الترتيب التالي: اليوم برقمين اثنين فالشهر برقمين اثنين ثم السنة بأربعة أرقام وتفصلها نقطة أو شرطة مائلة أو عادية على غرار المثال التالي: "26 أكتوبر 2012 (2012-10-26)" أو "26 أكتوبر 2012 (2012-2012)" أو "26 أكتوبر 2012 (2012-2016)".

#### الإطار رقم 7

اختيار إدارة البحث الدولي (ISA) (القاعدتان 4-1(ب)"4" و4-14 (ثانيا) من اللائحة): إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولي مختصة بإجراء البحث الدولي فيما يتعلق بالطلب الدولي – حسب اللغة التي يودع بها الطلب والمكتب التي يودع لديه الطلب – وجب بيان اسم الإدارة المختصة التي يختارها المودع وكتابته إما بالكامل أو باستعمال الرمز المكون من حرفين في الحيز المخصص لذلك.

التماس استخدام نتائج بحث سابق؛ الإشارة إلى ذلك البحث (القواعد 4-12 و 12 (ثانيا) و 41-1 من اللائحة): يجوز للمودع أن يلتمس أن تراعي إدارة البحث الدولي، عند إجراء البحث الدولي، نتائج بحث دولي سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني (القاعدة 4-12). وفي حال تقدم المودع بهذا الالتماس واستوفى الشروط المنصوص عليها في القاعدة 12 (ثانيا)، تعين على إدارة البحث الدولي أن تراعي نتائج البحث السابق في حدود الإمكان. أما إذا كانت إدارة أخرى من إدارات البحث الدولي هي التي أجرت البحث أو أجراه مكتب وطني أو إقليمي آخر، جاز للإدارة أن تراعي نتائج البحث السابق ولكنها ليست مازمة بذلك (القاعدة 41-1). وفي حال راعت الإدارة نتائج بحث سابق، تعين عليها أن ترد (جزئيا) رسم البحث في حدود ما هو منصوص عليه في الانقاق المبرم بناء على المادة 16(د)(ب) ووفقا للشروط المحددة فيه (انظر المرفق D من دليل المودع فيما يخص كل إدارة على حدة).

وينبغي بيان ما يلي في أي التماس لمراعاة نتائج بحث سابق: تاريخ الإيداع ورقم الطلب الذي أجري بشأنه البحث السابق والإدارة أو المكتب الذي أجرى البحث السابق (القاعدتان 4-1(ب)"2" و 4-12"").

ويتعيّن على المودع أن يقدّم إلى مكتب تسلّم الطلبات مع الطلب الدولي وحين الإيداع صورة عن نتائج البحث السابق (القاعدة 12(ثانيا)-1(أ)، فيما عدا ما يلي:

- في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز للمودع أن يلتمس من مكتب تسلم الطلبات إرسال صور عن تلك الوثائق إلى إدارة البحث الدولي بدلا من أن يقدّمها المودع بنفسه. وينبغي في تلك الحالة أن يضع علامة في الخانة المناسبة (القاعدة 12(ثانيا)-1(ج))؛
- في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم أية صورة أو ترجمة أو أية وثيقة (عن نتائج البحث السابق أو عن الطلب السابق أو عن أية وثيقة مستشهد بها في البحث السابق، حسب الاقتضاء) (القاعدة 12(ثانيا)-1(د))؛
- في حال كانت صورة أو ترجمة للبحث السابق متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما الإدارة، وكان المودع قد بين ذلك في العريضة بوضع علامة في الخانة المناسبة، فلا يُشترط تقديم أية صورة أو ترجمة أو أية وثيقة إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 12 (ثانيا) 1 (و))؛
- في حال كانت استمارة العريضة تحتوي على بيان مقدم وفقا للقاعدة 4-12"2" مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم أية صورة عن الطلب السابق أو أية ترجمة له إلى إدارة البحث الدولي (القاعدتان 4-12" و 12(ثانيا)-1(ه)).

استعمال نتائج أكثر من بحث سابق واحد: في حال النُّهس من إدارة البحث الدولي استعمال نتائج أكثر من بحث سابق، ينبغي وضع علامات في الإطار رقم 7، حسب الاقتضاء، بالنسبة إلى كل بحث سابق. وفي حال بيان نتائج أكثر من بحثين سابقين اثنين، يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة وتقديم صور عن هذه الصفحة واستعمالها كورقات تكميلية معنونة "تابع الإطار رقم 7" وإرفاقها باستمارة العريضة.

#### الإطار رقم 8

إعلانات تحتوي على صياغات معيارية (القاعدتان 4-1(ج)"3" و4-17 من اللائحة): يجوز أن تحتوي العريضة، حسب اختيار المودع ولأغراض القانون الوطني المنطبق في دولة معينة واحدة أو أكثر، على واحد أو أكثر من الإعلانات التالية:

- "1" إعلان بهوية المخترع؛
- "2" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها؛
- "3" إُعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية الطلب السابق؛

- "4" إعلان بأبوة الاختراع (فقط لأغراض تعيين الولايات المتحدة معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)
- "5" إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة؛

وهي إعلانات يجب أن تكتب وفقا للصياغة المعيارية المنصوص عليها في المواد 211 إلى 215 من التعليمات، على التوالي، ويجب أن توضع في الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8 كما هو مفصل أدناه. وفي حال إدراج أي إعلان من ذلك القبيل، ينبغي وضع علامة في الخانة أو الخانات المناسبة في الإطار رقم 8 وبيان عدد كل نوع من الإعلان في العمود الأيسر. وعن إمكانية تصحيح الإعلانات أو إضافة إعلان جديد، انظر القاعدة 26(ثالثا) من اللائحة والمادة 216 من التعليمات، المرحلة الدولية، من دليل المودع.

وإذا كانت الصياغة المعيارية غير قابلة للتطبيق على حالة معيّنة بسبب ظروف خاصة، فعلى المودع أن يجتنب استعمال الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة 4-17 من اللائحة، مع ضرورة الامتثال للمقتضيات الوطنية السارية فور الدخول في المرحلة الوطنية.

وليس التقدّم بإعلان بناء على القاعدة 4-17 من اللائحة في حدّ ذاته إثباتا للمسائل المعلن عنها، بل إن مفعول تلك المسائل في الدول المعيَّنة المعنية تحدّده المكاتب المعيَّنة وفقا للقانون الوطني المنطبق.

وحتى وإن كانت صياغة الإعلان لا تتمشى والصياغة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات بناء على القاعدة 4-17 من اللائحة، يجوز لأي مكتب معين أن يقبل ذلك الإعلان لأغراض القانون الوطني المنطبق، ولكنه ليس ملزما بقبوله.

تفاصيل بشأن المتطلبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية: لمزيد من المعلومات عن الإعلانات التي يطلبها كلّ مكتب من المكاتب المعيَّنة، انظر الفصل الوطني المخصص لذلك في دليل المودع.

الأثر في المكاتب المعينة (القاعدة 51(ثانيا)-2 من اللائحة): إذا نقدّم المودع بأي إعلان من الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة 4-71" إلى "5" وكان الإعلان بحتوي على الصياغة المعيارية (سواء قدّم الإعلان مع الطلب الدولي أو قدّم لدى المكتب الدولي في غضون المهلة المقررة في القاعدة 26(ثالثا) من اللائحة أو قدّم مباشرة إلى المكتب المعين خلال المرحلة الوطنية)، فإنه لا يجوز للمكتب المعين أن يطلب، خلال المرحلة الوطنية، وثائق أو أدلة إضافية حول موضوع الإعلان ما لم يكن لذلك المكتب المعين شك معقول في صحة الإعلان المعني.

عدم التوافق بين بعض البنود من القاعدة 51(ثانيا)-2(أ) والقوانين الوطنية (القاعدة 51(ثانيا)-2(ج) من اللائحة): أخطرت بعض المكاتب المعيَّنة المكتب الدولي أن القانون الوطني المنطبق لا يتمشى وبعض الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة 4-17" و "2" و "3" من اللائحة. ويحق إذاً لتلك المكاتب المعيَّنة أن تطلب وثائق أو أدلة إضافية بشأن موضوع تلك الإعلانات. وللحصول على آخر المعلومات عن تلك المكاتب، انظر الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت: «www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res\_incomp.html»

#### الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8 (ملاحظات عامة)

إطارات مختلفة للإعلانات: تحتوي استمارة العريضة المطبوعة على ستة إطارات مختلفة للإعلانات – خصص فيها إطار لكل إعلان من الإعلانات الخمسة المنصوص عليها في القاعدة 4-17 من اللائحة (الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8) وورقة إضافية (تابع الإطارات رقم 1.8 إلى تستعمل في حال لم يكن الإطار المخصص كافيا لبيان الإعلان. ويرد عنوان كلّ نوع من تلك الإعلانات مطبوعا على الورقة المناسبة من العريضة، وفقا للصياغة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

ورقة منفصلة لكل إعلان: يجب أن يُبتدأ كل إعلان على ورقة منفصلة من استمارة العريضة وفي الإطار المناسب من إطارات الإعلانات.

العناوين والبنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات بين أقواس عادية أو مربّعة: تشمل الصياغة المعيارية للإعلانات العناوين ومختلف البنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات بين أقواس عادية أو مربّعة. وباستثناء الإطار رقم 4.8 الذي يحتوي على صياغة معيارية

جاهزة، ينبغي ألا تدرج في الإعلان سوى البنود المنطبقة والتي تكون لازمة لإثبات التصريحات الواردة في ذلك الإعلان (وبعبارة أخرى، ينبغي حذف كل البنود التي لا تنطبق)، كما ليس من الضروري وضع أرقام على البنود. ويدلّ الخط المتقطّع على الحير المخصص لإدراج المعلومات المطلوبة. والكلمات الواردة بين قوسين هي تعليمات موجهة إلى المودع فيما يتعلق بالمعلومات التي يمكن إدراجها في الإعلان بالاستناد إلى ظروف الحال. والكلمات الواردة بين قوسين مربّعين خيارية، فإذا كانت تنطبق على الحالة المعنية، وجب إدراجها دون القوسين المربّعين؛ أما إذا كانت لا تنطبق، وجب حذفها وحذف القوسين المربّعين أيضا.

ذكر أسماء عدة أشخاص: يجوز ذكر أسماء أكثر من شخص واحد في الإعلان الواحد. ومن الممكن أيضا، فيما عدا استثناء واحد، تقديم إعلان واحد عن كلّ شخص. وبالنسبة إلى إعلان الأبوة الوارد في الإطار رقم 4.8، والذي لا ينطبق سوى لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية، يجب ذكر جميع المخترعين في إعلان واحد (انظر الملاحظات بشأن يجب ذكر جميع المخترعين في إعلان واحد (انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 4.8 أدنا). ويمكن تغيير صياغة الإعلانات في الإطارات رقم 1.8

#### الإطار رقم 8-1

إعلان بهوية المخترع (القاعدة 4-17"1" من اللائحة والمادة 211 من التعليمات): يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي:

"إعلان بهوية المخترع (القاعدتان 4–17"1" و 51(ثانيا)–1(أ)"1" من اللائحة):

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم .../PCT]،

... (الاسم)، ... (العنوان)، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب الدولي

لا يكون هذا الإعلان ضروريا بالنسبة إلى المخترع الذي يذكر بصفة مخترع (سواء ذكر بصفة مخترع فقط أو بصفة مودع ومخترع أيضا) في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3، بناء على القاعدة 4-5 أو 4-6 من اللائحة. أما إذا ذكر المخترع بصفة مودع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3 بناء على القاعدة 4-5 من اللائحة، كان من الأنسب تقديم إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة 4-71"2" من اللائحة). وفي حال عدم إدراج بيانات بشأن المخترع بناء على القاعدة 4-5 أو 4-6 من اللائحة في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3، جاز الجمع بين هذا الإعلان والصياغة المعيارية المقررة بشأن الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة 4-71"2" من اللائحة). ولمزيد من براءة والحصول عليها (القاعدة 4-71"2" من اللائحة). ولمزيد من النفاصيل حول الجمع بين الصياغتين في إعلان مزدوج، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2.8 أدناه. ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بأبوة بشأن الإطار رقم 4.8 أدناه.

#### الإطار رقم 2.8

إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة 4-2"2" من اللائحة والمادة 212 من التعليمات): يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي، مع التصرف في المسائل المذكورة في البنود من "1" إلى "8" بالإضافة أو الحذف أو التكرار أو إعادة الترتيب، بالقدر اللازم لشرح حق المودع:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها (القاعدتان 4-17"2" و 51(ثانيا)-1(أ)"2" من اللائحة)، بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بناء على القاعدة 4-17"4" من اللائحة مناسبا:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم .../PCT]،

يلى:

... (الاسم) له الحق في طلب براءة والحصول عليها بناء على ما

"1" ... (الاسم)، ... (العنوان)، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب الدولي

ملاحظات بشأن استمارة العريضة (PCT/RO/101) (الصفحة 5) (16 سبتمبر 2012)

- "2" ... (الاسم) [له] [كان له] الحق بصفة ربّ عمل المخترع، ... (اسم المخترع)
  - "3" اتفاق بين ... (الاسم) و ... (الاسم)، بتاريخ ...
  - "4" تنازل من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...
  - "5" موافقة من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...
- "6" أمر قضائي صادر عن ... (اسم المحكمة)، بإنفاذ نقل الملكية من ... (الاسم) إلى ... (الاسم)، بتاريخ ...
- "7" نقل الحق من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) بموجب ... (يرجى تحديد نوع النقل) بتاريخ ...
- "8" اسم المودع تغيّر من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) في ... (التَاريخ)"

يمكن إدراج البنود "1" إلى "8" حسب الحاجة من أجل شرح حق الهودع. ولا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع الدولي. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والاقتناء والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحقّ من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع. وإذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3، جاز تقديم هذا الإعلان بشكل إعلان مزدوج يجمع بين الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها والإعلان بهوية المخترع. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون الجملة الأولى في الإعلان على النحو التالي:

"إعلان مزدوج بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها (القاعدتان 4-17"2" و 51(ثانيا)-1(أ)"2" من اللائحة) وبهوية المخترع (القاعدتان 4-17"1" و 51(ثانيا)-1(أ)"1" من اللائحة)، بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بناء على القاعدة 4-17"4" من اللائحة مناسبا:"

وينبغي صياغة الجزء المتبقي من الإعلان المزدوج على النحو المبيّن في الفقرات السابقة.

ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بهوية المخترع، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 1.8 أعلاه.

#### الإطار رقم 3.8

إعلان بحق المودع بالمطالبة بأولوية الطلب السابق (القاعدة 4-3" من اللائحة والمادة 213 من التعليمات): يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي، مع التصرف في المسائل المذكورة في البنود من "1" إلى "8" بالإضافة أو الحذف أو التكرار أو إعادة الترتيب، بالقدر اللازم لشرح حق المودع:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية الطلب السابق المحدد أدناه، إذا لم يكن المودع هو الذي أودع الطلب السابق أو إذا تغيّر اسمه منذ إيداع الطلب السابق (القاعدتان 4-17"3" و 51(ثانيا)-1(أ)"3" من اللائحة):

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم .../PCT]،

... (الاسم) له الحق في المطالبة بأولوية الطلب السابق رقم ... بناء على ما يلى:

- "1" المودع هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في الطلب السابق
- "2" ... (الاسم) [له] [كان له] الحق بصفة ربّ عمل المخترع، ... (اسم المخترع)
  - "3" اتفاق بين ... (الاسم) و ... (الاسم)، بتاريخ ...
  - "4" نتازل من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...
  - "5" موافقة من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...
- "6" أمر قضائي صادر عن ... (اسم المحكمة)، بإنفاذ نقل الملكية من ... (الاسم) إلى ... (الاسم)، بتاريخ ...
- "7" نقل الحق من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) بموجب ... (برجى تحديد نوع النقل) بتاريخ ...
- "8" اسم المودع تغيّر من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) في ... (التاريخ)"

يمكن إدراج البنود "1" إلى "8" حسب الحاجة من أجل شرح حق المودع. ولا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينطبق هذا الإعلان إلا إذا كان الشخص أو اسم المودع مختلفا عن اسم مودع الطلب السابق الذي يطالب بأولويته. وعلى سبيل المثال، ينطبق هذا الإعلان إذا كان مودع واحد فقط من خمسة مودعين مختلفا عن المودعين المذكورة أسماؤهم بالنسبة إلى طلب سابق. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والاقتناء والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية فيما يتعلق بالطلب السابق، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع.

#### الإطار رقم 4.8

إعلان بأبوة الاختراع (القاعدة 4-17"4" من اللائحة والمادة 214 من التعليمات): ترد الصياغة المعيارية لهذا الإعلان في النصّ المطبوع داخل الإطار رقم 4.8.

ويجب بيان الاسم ومحل الإقامة والعنوان لكلّ مخترع. وإذا لم يكتب اسم المخترع وعنوانه بالحروف اللاتينية، وجب بيانهما بالحروف اللاتينية. ويجب أن يوقّع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على الإعلان حتى وإن لم يوقّعوا كلّهم على النسخة ذاتها من الإعلان (المادة 214(ب) من التعليمات).

وإذا زاد عدد المخترعين على ثلاثة، وجب بيان أولئك المخترعين الآخرين على الورقة "تابع الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8". وينبغي أن تحمل الورقة الإضافية العنوان "تابع الإطار رقم 4.8 "، ويجب أن يبين فيها الاسم ومحل الإقامة والعنوان لكل أولئك المخترعين الآخرين، وأن يكون فيها الاسم والعنوان على الأقل مبينين بالحروف اللاتينية. ويكون "الإعلان الكامل" في تلك الحالة مؤلفا من الإطار رقم 4.8 والورقة التكميلية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على إعلان كامل حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان الكامل، كما يتعين تقديم نسخة عن كل إعلان كامل تم توقيعه بشكل منفصل (المادة 214(ب) من التعليمات).

إذا لم يرد الإعلان في العريضة بل قدِّم لاحقا، وجب بيان رقم طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات في نصّ الإطار رقم 4.8.

#### الإطار رقم 5.8

إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة (القاعدة 4-17"5" من اللائحة والمادة 215 من التعليمات): يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي، مع التصرف في المسائل المذكورة في البنود من "1" إلى "4" بالإضافة أو الحذف أو التكرار أو إعادة الترتيب، بالقدر اللازم:

إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة (القاعدتان 4-17" و 5(ثانيا) 1(أ)" من اللائحة):

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم .../PCT]،

يعلن ... (الاسم) أن الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب الدولي قد كُشف عنه على النحو التالي:

- "1" نوع الكشف (يرجى تحديد النوع المناسب):
  - (أ) معرض دولي
  - (ب) نشر (ج) عمل تعسقي
- (د) غير ذلك: ... (يرجى تحديد ذلك)
  - "2" تُأريخ الكشف: ...
  - "3" عنوان الكشف (إن وجد): ...
  - "4" مكان الكشف *(إن وجد)*: ..."

لا بد أن يحتوي الإعلان على واحد من الخيارات (أ) و (ب) و (ج) و (د) في البند "1" أعلاه. وينبغي دائما أن يدرج البند "2" في الإعلان. ويجوز إدراج البندين "3" و "4" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

ويجوز إدراج البندين "3" و "4" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

#### الإطار رقم 9

الأوراق المكوّنة للطلب الدولي: يجب بيان عدد أوراق مختلف أجزاء الطلب الدولي بالأرقام العربية في الجدول. ويجب أن تحسب الأوراق المحتوية على الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8 (أوراق الإعلانات) كجزء من العريضة. ويشار إلى أن أية جداول، بما فيها تلك المرتبطة بكشف تسلسلي، ينبغي أن تكون جزءا من الوصف وأن الصفحات التي تحتوي عليها ستحسب ضمن أوراق الطلب الدولي. ولم يعد هناك أي حكم بشأن تقديم تلك الجداول منفصلة ولا أي سند لدفع رسم مخفّض مقابل تقديمها كذلك.

تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية: الإيداعات الورقية: في حال أودع الطلب الدولي على الورق (واستُعملت الورقة: "الورقة الأخيرة – الإيداع الورقي)، وكان يحتوي على كشف لواحد أو أكثر من تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية، وجب تقديم الكشف التسلسلي على حدة كجزء من الوصف ("الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف") وفقا للمعيار الوارد في المرفق جيم من التعليمات الإدارية، أي بما يتمشى ومعيار الويبو ST.25. ويجب بيان عدد صفحات الكشف التسلسلي تحت البند (و) في الإطار رقم 9 وإضافته إلى مجموع عدد الأوراق. وفي حال إيداع الكشف التسلسلي على الورق، ينبغي إضافة نسخة عن الكشف التسلسلي بشكل ملف نصبي بالمعيار ST.25 - المرفق C محفوظ على دعامة (دعامات) إلكترونية مادية (إلى جانب البيان المطلوب) إلى الطلب الدولي، إذا اشترطت ذلك إدارة البحث الدولي ولكن فقط لأغراض البحث الدولي بناء على القاعدة 13(ثالثا) من اللائحة. ويجب في تلك الحالات وضع علامة في الخانتين 8 و 9 في الإطار رقم 9. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يبيّن في البند 8 نوع الدعامات الإلكترونية مثل الأقراص المرنة أو الأقراص المدمجة للقراءة أو الكتابة أو غيرها من دعامات حفظ البيانات التي تقبلها إدارة البحث الدولي وبيان عددها.

العناصر التي تصحب الطلب الدولي: إذا كان الطلب الدولي مصحوبا ببعض العناصر، وجب وضع علامة في الخانات المناسبة، ويجب كتابة أية بيانات مطلوبة على الخط المتقطّع بعد البند المعني وبيان عدد تلك العناصر في نهاية ذلك السطر. وتقتصر الشروح المفصلة أدناه على العناصر التي تحتاج إلى شرح.

الخانة رقم 4: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب الدولي نسخة عن التوكيل العام. وإذا كان التوكيل العام قد أودع لدى مكتب لتسلم الطلبات وعين ذلك المكتب رقما مرجعيا للتوكيل، جاز بيان ذلك الرقم.

الخانة رقم 6: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب الدولي ترجمة للطلب الدولي لأغراض البحث الدولي (القاعدة 12-3 من اللائحة)، ويرجى أيضا بيان لغة تلك الترجمة.

الخانة رقم 7: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب الدولي الاستمارة PCT/RO/134 معبّأة أو أية ورقة على حدة تحتوي على بيانات بشأن الكائنات الدقيقة المودعة و/أو مادة بيولوجية أخرى. وإذا قدّمت الاستمارة PCT/RO/134 أو أية ورقة تحتوي على تلك البيانات كواحدة من أوراق الوصف (كما تقتضيه بعض المكاتب المعبّنة (انظر المرفق L من دليل المودع)) فلا حاجة إلى وضع علامة في هذه الخانة (ولمزيد من المعلومات، انظر القاعدة 13(ثانيا) من اللائحة والمادة 209 من التعليمات).

الخانتان رقم 8 و 9: في حال تقديم الكشف التسلسلي الذي يكون جزءا من الوصف على الورق، ينبغي إضافة نسخة عن الكشف التسلسلي بشكل ملف نصبي بالمعبار ST.25 – المرفق C (إلى جانب البيان المطلوب) إلى الطلب الدولي، إذا اشترطت ذلك إدارة البحث الدولي ولكن فقط لأغراض البحث الدولي بناء على القاعدة 13(ثالثا) من اللائحة. ويجب في تلك الحالة وضع علامة في الخانتين 8 و 9 في الإطار رقم 9.

لغة إيداع الطلب الدولي (القاعدتان 12-1(أ) و 20-4(ج) و (د) من اللائحة): بالنسبة إلى اللغة التي يودع بها الطلب الدولي، يكفي أن يكون الوصف والمطالب باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها مكتب تسلم الطلبات فيما يتعلق بإيداع الطلبات الدولية، لأغراض منح تاريخ الإيداع الدولي شرط مراعاة الجملة التالية؛ وينبغي تحديد تلك اللغة في تلك الخانة (وعين لغة الملخص وأي نص يرد في الرسوم، انظر القاعدة 26-(ثالثا)(أ) و (ب) من القاعدة؛ وعن لغة العريضة، انظر القاعدتين 12- (ح) و 26-3(ثالثا)(ج) و (د) من اللائحة). وفي حال إيداع الطلب الدولي لدى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، يجب أن تكون جميع عناصر الطلب الدولي (العريضة تاريخ الإيداع الدولي، محررة باللغة الإنكليزية، فيما عدا النص غير المعياري الذي يرد في أي جزء مخصص للكشف التسلسلي في الوصف والذي يجوز تحريره بلغة غير اللغة الإنكليزية، وفقا للمعيار المنصوص عليه في المرفق جيم من التعليمات الإدارية.

#### الإطار رقم 10

التوقيع (القواعد 4-1(د) و 4-16 و 26-2(ثانيا)(أ) 51(ثانيا)-1 [(أ)"4" و 90 و 90(ثانيا)-5 من اللائحة): يجب أن يكون التوقيع توقيع المودع؛ وإذا تعدد المودعون، وجب عليهم أن يوقعوا جميعا. وإذا غاب توقيع واحد منهم أو أكثر، فإن المكتب لن يدعو المودع إلى تقديم ما غاب من توقيع أو توقيعات شريطة أن يكون واحد على الأقل من أولئك المودعين قد وقع على العريضة.

تنبيه: إذا أودع إشعار بالسحب في أي وقت خلال المرحلة الدولية، وجب أن يوقع على الإشعار المودع، أو جميع المودعين في حال تعدد المودعين (القاعدة 90(ثانيا)-5(أ) من اللائحة)، أو الوكيل أو الممثل العام الذي عيّنه كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكيل منفصل (القاعدة 90-4(أ) من اللائحة).

ولأغراض إجراءات المرحلة الوطنية، يحقّ أيضا لكل مكتب معيّن أن يشترط على المودع تأكيد الطلب الدولي بتوقيع أي مودع لم يوقع على العريضة بالنسبة إلى الدولة المعيّنة.

وإذا كان التوقيع على العريضة ليس توقيع المودع بل توقيع الوكيل أو الممثل العام، وجب تقديم توكيل منفصل يعين بموجبه ذلك الوكيل أو الممثل العام، أو نسخة عن التوكيل العام الذي بحوزة مكتب تسلم الطلبات. ويتعين على المودع أن يوقع على التوكيل، وإذا زاد عدد المودعين على واحد، وجب على أحد هم على الأقل التوقيع عليه. وإذا لم يودع التوكيل مع العريضة، فإن مكتب تسلم الطلبات يدعو المودع إلى تقديمه، ما لم يتخل عن شرط تقديم توكيل منفصل إليه (المرفق C من دليل المودع).

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية معيَّنة ورفض مخترع/مودع التوقيع على العريضة أو لم تسمح الجهود الحثيثة بالعثور عليه أو الاتصال به، جاز تقديم بيان عن سبب عدد انعدام التوقيع. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك يسري فقط في حال تعدُّد المودعين وكان أحدهم على الأقل قد وقع على الطلب الدولي. ويجب أن يكون ذلك البيان مرضيا بالنسبة إلى المكتب. وإذا أودع بيان من ذلك القبيل مع الطلب الدولي، تعين وضع علامة في ألخانة رقم 5 من الإطار رقم 9.

#### الإطار الإضافي

الحالات التي يمكن فيها استعمال الإطار الإضافي والطريقة التي ينبغي اتباعها للإدلاء ببيانات فيه، كلّها موضّحة في العمود الأيمن من ذلك الإطار.

البندان 2 و 3: حتى وإن قدّم المودع بيانات فيما يتعلق بالبندين 2 و 3 بناء على القاعدة 49(ثانيا)-1(1) أو (ب) أو (د)، فإنه ينبغي أن يقدّم بيانا في ذلك الشأن لدى المكاتب المعيَّنة المعنية فور الدخول في المرحلة الوطنية.

وعن الحالة التي يريد فيها المودع الإعراب عن رغبته في أن يعامَل الطلب الدولي في أية دولة معيَّنة كطلب نموذج منفعة، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 5.

#### ملاحظات عامة

لغة المراسلة (القاعدة 92-2 من اللائحة والمادة 104 من التعليمات) يجب تحرير أي كتاب يرسله المودع إلى مكتب تسلم الطلبات باللغة ذاتها التي يحرر بها بالطلب الدولي، علما بأنه إذا تعين نشر الطلب الدولي بلغة ترجمة مطلوبة بناء على القاعدة 12-3 من اللائحة، فإن ذلك الكتاب ينبغي أن يحرَّر بلغة تلك الترجمة. ويجوز مع ذلك لمكتب تسلم الطلبات أن يصرّح باستعمال لغة أخرى.

ويجب أن يكون أي كتاب يرسله المودع إلى المكتب الدولي محرّرا باللغة ذاتها التي يحرّر بها الطلب الدولي إذا كانت تلك اللغة هي الإنكليزية أو الفرنسية، وإلا فوجب أن يكون محرّرا بالإنكليزية أو الفرنسية حسب اختيار المودع.

ويجب تحرير أي كتاب يرسله المودع إلى إدارة البحث الدولي باللغة ذاتها التي يحرَّر بها الطلب الدولي. ولكن، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 23-1(ب) من اللائحة، وجب استعمال لغة تلك الترجمة. ويجوز مع ذلك لإدارة البحث الدولي أن تصرّح باستعمال لغة أخرى.

ترتيب العناصر وترقيم الأوراق في الطلب الدولي (القاعدة 11-7 من اللائحة والمادة 207 من التعليمات): يجب ترتيب عناصر الطلب الدولي على النحو التالي: العريضة فالوصف (فيما عدا الجزء الخاص بالكشف التسلسلي، إن وجد) فالمطلب/المطالب فالمخصص فالرسوم (إن وجدت) ثم الجزء المخصص للكشف التسلسلي في الوصف (إن وجد).

ويجب أن تكون جميع أوراق الوصف (فيما عدا الجزء الخاص بالكشف التسلسلي) والمطالب والملخص مرقّمة بالنتالي باستعمال الأرقام العربية. ويجب وضع الأرقام في وسط السطر في أعلى الورقة أو أسفلها، وليس في الهامش الذي يجب أن يترك فارغا. ويجب أن يتألف رقّم كل ورقة من أوراق الرسوم على رقمين مكتوبين بالأرقام العربية تفصلهما شرطة مائلة، ويمثل الأول رقم الورقة والثاني العدد الإجمالي لأوراق الرسوم (مثل: 3/1 و 3/2). وعن ترقيم أوراق الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف، انظر المادة 207 من التعليمات.

بيان رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل على أوراق الوصف (فيما عدا الجزء الخاص بالكشف التسلسلي، إن وجد) والمطلب/المطالب والمخلص والرسوم والجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف (القاعدة 11-6و) من اللائحة): يجوز أن يتضمن الركن الأيسر من الهامش الأعلى إشارة إلى رقم مرجع الملف المبيّن في العريضة، شرط أن يظهر رقم المرجع في حدود 1.5 سم من أعلى كل ورقة من أوراق الطلب الدولي.

# هذه الورقة ليست جزءا من الطلب الدولي ولا تعدّ ضمن أوراقه. معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ورقة حساب الرسوم

نتعمال المكتب فقط	لب الدولي	ورقة حساب الرسوم مرفق العريضة
	۰ - دي	مرب <i>ی ا</i> مریک
		رقم مرجع ملف
	اريخ المكتب	الوكيل أو المودع
		المودع
		حساب الرسوم المقررة
	Т	1. رسم التحويل
	S	2. رسم البحث
		يتولى إجراء البحث الدولي
		3. رسم الإيداع الدولي
		أدخل العدد الإجمالي للأوراق المبيّن في الإطار رقم 9:
	i1	i1 الأوراق 30 الأولى
	i2	= x i2
		عدد الأوراق بعد الورقة (بسم الورقة الواحدة الثلاثين الثلاثين
	I	الصيل المدخلة في i1 و i2 وأدخل المجموع في I .   .   .   .
		ريحق للمودعين من بعض الدول الاستفادة من تخفيض بنسبة 90٪ من رسم الإيداع الدولي. ففي حال كان ذلك يحقّ للمودع (أو لجميع المودعين)، فإن المجموع الذي ينبغي إدخاله في 1 هو 10٪ من رسم الإيداع الدولي.)
	Р	4. رسم على وثيقة الأولوية ( <i>إن وجدت)</i>
	RP	5. رسم على ردّ حقّ الأولوية (إن وجد)
	ES	6. رسم على وثائق البحث السابق (إن وجنت)
		7. مجموع الرسوم الواجب دفعها
	المجموع	أضف المبالغ المدخلة في T و S و I و P و RP و ES وأدخل المجموع في خانة "المجموع"
		طريقة الدفع (قد لا تكون كلّ طرق الدفع متاحة لدى جميع المكاتب)
	□ نقد طاقة لاحقا	□ تصريح بالسحب من حساب □ حوالة بريدية □ بطاقة ائتمان الإيداع أو الحساب الجاري (تقدَّم بيانات البع
,	•	(انظر أدناه) ولا تضاف إلى و
، (پرجی تحدیده):		□ شيك □ تحويل بنكي □ طابع دمغة □ تصريح بالسحب من (أو القيد في) حساب الإيداع أو الحساب الجاري
RO/	المكتب:	(قد لا تكون هذه الطريقة متاحة لدى جميع المكاتب)
جار <i>ي</i> :	رقم حساب الإيداع أو الحساب الم الذارية:	☐ تصريح بسحب مجموع الرسوم المبيّن أعلاه. ☐ (ضع علامة في هذه الخانة فقط إذا كانت شروط حسابات الإيداع أو الحسابات
	التاريخ: الاسم:	الُجارِيَّة للمكتب تُسمح بذلك) تصريح بسحب أي نقص، أو ردِّ أي فائض، في دفع
	النوقيع:	المبلغ الإجمالي للرسوم المبيّن أعلاه. تصريح بسحب مبلغ الرسم عن وثيقة الأولوية.

## ملاحظات بشأن ورقة حساب الرسوم (مرفق الاستمارة PCT/RO/101)

الهدف من ورقة حساب الرسوم هو مساعدة المودع على معرفة الرسوم المقرّرة وحساب المبالغ التي ينبغي دفعها. وينبغي أن يحرص المودع على استكمال هذه الورقة بإدخال المبالغ المناسبة في الخانات المتاحة وتقديم ورقة حساب الرسوم عند إيداع الطلب الدولي. وهذا سيساعد المكتب على تدقيق الحسابات والكشف عن أية أخطاء محتملة.

ويمكن الحصول على معلومات حول الرسوم المقررة من مكتب تسلم الطلبات. وقد يتغيّر مبلغ رسم الإيداع الدولي ومبلغ رسم البحث بسبب التقلّبات في قيمة العملات. ويستحسن أن يستفسر المودعون عن أحدث مبالغ الرسوم المطبقة. ويجب دفع كل الرسوم في غضون شهر واحد من تاريخ استلام الطلب الدولي.

#### حساب الرسوم المقررة

الخانعة T: رسم التحويل لفائدة المكتب (القاعدة 1-14 من اللائحة): يحدّد المكتب مقدار رسم التحويل، إن وجد. ويجب تسديده في غضون شهر من تسلم الطلب الدولي من قبل المكتب. وترد معلومات عن هذا الرسم في المرفق T من *دليل المودع*.

الخانة S: رسم البحث لفائدة إدارة البحث الدولي (ISA) (القاعدة 1-16 من اللائحة): تحدّد إدارة البحث الدولي مقدار رسم البحث. ويجب تسديده في غضون شهر من تسلم الطلب الدولي من قبل المكتب. وترد معلومات عن هذا الرسم في المرفق D من دليل المودع.

وإذا كانت لإدارتين أو أكثر من إدارات البحث الدولي صلاحية إجراء البحث الدولي، وجب على المودع أن يبيّن الإدارة التي يختارها في الحيز المتاح لهذا الغرض وأن يسدد مبلغ رسم البحث الدولي الذي تحدد الإدارة التي وقع عليها الاختيار. وترد في المرفق C من دليل المودع معلومات عن إدارات البحث الدولي المختصة وعن الحالات التي يمكن أن يختار فيها المودع بين إدارتين أو أكثر.

الخانة I: رسم الإيداع الدولي: يتفاوت مقدار رسم الإيداع الدولي بحسب عدد أوراق الطلب الدولي المبين في الإطار رقم 9 من العريضة كما هو مشروح أدناه.

وذلك العدد هو العدد الإجمالي للأوراق المبيّن في الإطار رقم 9 من العريضة الذي يشمل العدد الفعلي لأوراق الكشف التسلسلي الذي يكون جزءا من الوصف، في حال إيداع الكشف على الورق وليس كملف نصبي بمعيار ST.25 - المرفق C.

ويجب دفع رسم الإيداع الدولي في غضون شهر واحد من التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب تسلم الطلبات الطلب الدولي.

تخفيض رسم الإيداع الدولي في حال استعمال برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) باختيار أسلوب الطلب الإلكتروني (PCT-EASY): يمكن الاستفادة من تخفيض في الرسم قدره 100 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدّد بها رسم الإيداع الدولي للمكتب) في حالات معيّنة إذا استعمل برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) لإعداد العريضة، شريطة استيفاء الشروط المحددة. ولمزيد من التفاصيل، انظر المرحلة الدولية، والمرفق C من دليل المعاهدة وفي نشرة أنباء المعاهدة. وحيث أن المودعين الذين يستعملون برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) يودعون استمارة برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) يودعون استمارة باستعمال ذلك البرنامج باختيار أسلوب الطلب الإلكتروني (PCT-EASY) بنتضمن أي باستعمال ذلك البرنامج باختيار أسلوب الطلب الإلكتروني (PCT-EASY) بنتضمن أي بند بشأن ذلك التخفيض.

تخفيض رسم الإيداع الدولي في حال إيداع الطلب الدولي بشكل الكتروني: في حال أودع الطلب الدولي بشكل الكتروني، يخفض المبلغ الإجمالي لرسم الإيداع الدولي على النحو التالي: بمبلغ قدره 100 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدد بها رسم الإيداع الدولي لفائدة المكتب) (انظر البند 4(ب) من جدول رسوم المعاهدة)؛ وبمبلغ قدره 200 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدد بها رسم الإيداع الدولي لفائدة المكتب) إذا كانت العريضة بنسق الحروف المشفرة (انظر

البند 4(ج) من جدول رسوم المعاهدة)؛ وبمبلغ قدره 300 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدد بها رسم الإيداع الدولي لفائدة المكتب) إذا كان كل من العريضة والوصف والمطالب والملخص بنسق الحروف المشفرة (انظر البند 4(د) من جدول رسوم المعاهدة). ولمزيد من التفاصيل، انظر المرحلة الدولية والمرفق C من دليل المودع، وتتشر أيضا معلومات إضافية في الإخطارات الرسمية (جريدة المعاهدة) وفي نشرة أنباء المعاهدة. وحيث أن الطلبات الدولية المودعة إلكترونيا تحتوي عادة على استمارة العريضة وورقة حساب الرسوم بذلك الشكل الإلكتروني، فإن ورقة حساب الرسوم المرفقة بالاستمارة الرسوم المرفقة بالاستمارة التخصص أي بند بشأن ذلك

تخفيض رسم الإيداع الدولي لفائدة المودعين من بعض الدول المحددة: يحق لأي مودع يكون شخصا طبيعيا ومواطنا مقيما في دولة يقل دخلها الوطني للفرد الذي طبقته الأمم المتحدة عند تحديد جدول اشتراكاتها الوطني للفرد الذي طبقته الأمم المتحدة عند تحديد جدول اشتراكاتها المستحقة عن السنوات 1995 و 1996 و 1997) أو في إحدى الدول التالية: أنتيغوا وبربودا والبحرين وبربادوس والجماهيرية العربية الليبية وعمان وسيشيل وسنغافورة وترينيداد وتوباغو والإمارات العربية المتحدة، ولأي مودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ومواطنا مقيما في دولة مصتفة لدى الأمم المتحدة كواحدة من الدول الأقل نموا، أن يستفيد من تخفيض بنسبة 90٪ من بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما فيها رسم الإيداع الدولي، وفقا لجدول الرسوم. وفي حال تعدُّد المودعين، وجب أن يستوفي كل مودع منهم المعايير المذكورة أعلاه. ويتاح تخفيض رسم الإيداع الدولي تلقائيا لأي مودع (أو مودعين) يحق له (أو لهم) الاستفادة منه على أساس بيانات الاسم والجنسية ومحل الإقامة الواردة في الإطارين رقم 2 و 3 من العريضة.

ويتاح تخفيض الرسوم حتى وإن كان واحد أو أكثر من المودعين من دولة غير متعاقدة بموجب المعاهدة، شريطة أن يكون كل واحد منهم مواطنا مقيما في دولة تستوفي الشروط المذكورة أعلاه، وأن يكون واحد منهم على الأقل من مواطني دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو مقيما فيها، فيكون له الحق بالتالي في إيداع طلب دولي.

وترد المعلومات عن الدول المتعاقدة بموجب المعاهدة والتي يحقّ لمواطنيها والمقيمين فيها الاستفادة من تخفيض بنسبة 90٪ من بعض رسوم المعاهدة، بما فيها رسم الإيداع الدولي، في المرفق C من دليل المعاهدة، وتتشر وتحدّث المعردع، وفي موقع الويبو 
«www.wipo.int/pct/en/» ، وتتشر وتحدّث باستمرار في الإخطارات الرسمية (جريدة المعاهدة) وفي نشرة أنباء المعاهدة.

حساب رسم الإيداع الدولي في حال تخفيض الرسم: إذا كان للمودع (اجميع المودعين) الحق في الاستفادة من تخفيض على رسم الإيداع الدولي، فإن المبلغ الإجمالي الذي ينبغي إدخاله في الخانة I هو 10٪ من رسم الإيداع الدولي (انظر أدناه).

الخانة P: رسم على وثيقة الأولوية (القاعدة 17-1(ب) من اللائحة): في حال التمس المودع، بوضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم 6 من العريضة، أن يعد المكتب نسخة معتمدة عن الطلب السابق المطالب بأولويته وأن يرسلها إلى المكتب الدولي، يمكن إدخال مقدار الرسم الذي يقتضيه المكتب لقاء تلك الخدمة (لمزيد من المعلومات، انظر المرفق C من دليل المودع).

وإذا لم يسدّد ذلك الرسم في أجل أقصاه مهلة الستة عشر شهرا بعد تاريخ الأولوية، جاز للمكتب أن يعتبر الالتماس المقدم بماء على القاعدة 17-1(ب) من اللائحة كما لو لم يقدّم.

الخانة RP: رسم على رد حق الأولوية (القاعدة 26(ثانيا)-3(د) من اللائحة): في حال النمس المودع، في غضون المهلة المطبقة بموجب القاعدة 26(ثانيا)-3(ه)، أن يرد مكتب تسلم الطلبات حق الأولوية فيما يتعلق بأي طلب سابق مطالب بأولويته في الطلب الدولي، يمكن إدخال مقدار الرسم الذي يقتضيه مكتب تسلم الطلبات لقاء تلك الخدمة (لمزيد من المعلومات، انظر المرفق C من دليل المودع).

الخانة ES: رسم على وثائق البحث السابق (القاعدة 12(ثانيا)-1(ج) من اللائحة): في حال النمس المودع، بوضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم 7 من العريضة، أن يعد المكتب صورة عن الوثائق المتعلقة ببحث سابق وأن يرسلها إلى إدارة البحث الدولي، وكان المودع قد النمس من إدارة البحث الدولي أن تراعي نتائج ذلك البحث السابق (ولا يجوز تقديم ذلك الالتماس إلا إذا كان المكتب الذي أجرى البحث السابق هو ذاته المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات اللقاعدة 12(ثانيا)-1(ج))، يمكن إدخال مقدار الرسم الذي يقتضيه مكتب تسلم الطلبات لقاء تلك الخدمة (لمزيد من المعلومات، انظر المرفق C من دليل المودع).

خانة المجموع: ينبغي أن يكتب في هذه الخانة مجموع المبالغ المدخلة في الخانات T و S و I و P و P و ES . ويمكن للمودع إن رغب أن يبين داخل الخانة أو إلى جانبها العملة أو العملات التي يسدّد بها الرسوم.

#### طريقة الدفع

يستحسن وضع علامة في الخانة/الخانات المناسبة حتى يتيسر للمكتب التعرّف على طريقة دفع الرسوم المقرّرة بسهولة. ويرجى عدم تقديم البيانات الخاصة ببطاقات الانتمان في ورقة حساب الرسوم، بل ينبغي تقديمها بطريقة منفصلة وبوسيلة مؤمنة يقبلها مكتب تسلم الطلبات.

#### تصريح بالسحب من (أو القيد في) حساب الإيداع أو الحساب الجاري

لا يبادر المكتب بسحب الرسوم من (أو قيدها في) حسابات الإيداع أو الحسابات الجارية إلا إذا كان تصريح حساب الإيداع أو الحساب الجاري. الحساب الجاري موقّعا ويبيّن فيه رقم حساب الإيداع أو الحساب الجاري.